

من باب تزج البيت من عاوي
رجل ادعى وانا في يدي رجل انما له اشترها
من ذى اليد كذا وتوز النخ وبضها
واقام ذوا البيت انما فلان الفاس
او وعيها تقبل بيته المدعى عليه وتقع
عند الخصم من فصل دعوى الملك بسبب
من عاوي وهي ضارة **كتاب**
اقام الفاص البيته على من المفضي
واقام المالك البيته على ان الفاص
ضمن الفاص اقام المالك البيته انه
المفوض عند الفاص اقام الفاص
البيته انه ما عن المالك فبيته الفاص
اول من غصب الوجيز ولو اقام احد
البيته على الغصب فمات يد المالك واقام
الآخر البيته على الملك المطلق يعنى على
الغصب من باب تزج البيته من عاوي
الوجيز رجل اقام البيته على رجل ثم غصب
هذه الجارية اليرم واقام اخر البيته
على ان هذا المدعى عليه غصب الجارية
من

منذ اشهر قال محمد في قياس قول ابي حنيفة
هي الذي اقام البيته على الوقت الآخر ويقتض
المدعى عليه قيمتها لقاء صلح الوقت الاول
قياس قول ابي يوسف هي الذي اقام البيته
على الوقت الاول ولا يقضي للآخر شيئا
في فصل دعوى المتقول من وهي حار
وفيه ايضا رجل غصب رجل شيئا فقام
المفوض من البيته على الغصب عدلت
فادعى الفاص على المفوض منه اقر انه
للفاص رجل تقبل بيته الفاص الغصب
في يد ابي ارحم الفتي بسلام الغصب
المدعى عليه لم البيته بعد ذلك على
ادعى من الاقرار قال محمد ان ادعى ان
البيته حاضره اقبل بيته واقررت
الغصب بديه ولو كان المفوض وارا
فاقام صاحبها البيته ان الفاص
الدار واقام الفاص بيته انه سرحها
على صاحبها كانت بيته صاحبها او
ولو اقام صاحبها البيته انها كانت